عليهما احد لظلمة ويكون الزوج عالما بانها امراته بلا عذر مانع وطيا حسا او طبعا
او شرعا الاول نحو مرض لاحدهما يمنع الوطي والثاني نحو حيض ونفاس
لا ينافيه كونه مانعا شرعيا ايضا والثالث نحو احرام لفرض او نفل وصوم
فرض وهو صوم رمضان كالوطي في كونها موكدة للمهر وكون الزوج
مجبوبا او خصيا او عنينا او صائم فرض في الاصح او صائم نذر في رواية والصلوة
كالصوم فرضا ونفلا اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة الفرض كما في الصوم
الفرض فتكون صحيحة مع الصلوة النفل كما في الصوم النفل وتجب العدة في الكل
اي كل ما ذكر من اقسام الخلوة صحيحة كانت او فاسدة احتياطا لتوهم الشغل قبضت
الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي رجع بنصفه يعني تزوج امراة على
الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة اذ لم
يصل الى الزوج عين ما استوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف
المهر والمقبوض ليس بمهر بل عوض عنه لان المهر دين في الذمة والمقبوض عين
فصار هبة المقبوض كهبة مال آخر وحق الزوج في سلامة نصف المهر
ولم يسلم فله ان يرجع وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة
لانه دين غير عين وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او
عرض المهر قبل القبض او بعده فلا يعني ان وهبت قبل ان تقبض شيئا
منها ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشيء اذ سلم له عين ما
يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيئا آخر غاية ان هذه
السلامة حصلت بسبب آخر غير الطلاق ولا يبالي باختلاف الاسباب
عند سلامة المقصود وكذا لو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كله المقبوض
وغيره او وهبت الباقي في ذمة الزوج ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها
بشيء ايضا اذ وصل اليه عين ما يستحقه كاملا ولو قبضت اكثر من النصف
كستمائة ووهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول فعنده يرجع عليها بمائة و
عندهما بثلثمائة ولو قبضت اقل من النصف كمائتين مثلا لا يرجع بشيء عليها عنده
وعندهما يرجع بمائة وكذا لو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعرض فوهبت
له نصفه او كله قبضته او لا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء لان
حقه سلامة نصف المقبوض بلا عوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول

الدخول وقد وصل اليه لانه مما يتعين فكان الموهوب عين المهر فسلم له مقصوده
بكل حال فلا يرجع بشيء نكحها بالف على ان لا يخرجها من بلدها او لا يتزوج عليها او نكحها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفي اي وفى فيما نكحها على ان لا يخرجها
او لا يتزوج عليها واقام فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج فلها الالف
والا فمهر المثل اما الالف في صورة الوفاء ومهر المثل في صورة عدمه فلان المسمى
صلح للمهر وقد تم رضاها به واما مهر المثل في عدمه فلانه سمى مالها فيه نفع
فعند فواته ينعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها هذا عند الامام فعنده
الشرط الاول صحيح لا الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر فاسدان
لكن لا يزاد المهر في المسئلة الاصلية وهي قوله وبالف ان اقام فانه اذا اخرجها
وجب مهر المثل لكنه اذا كان اكثر من الفين لم تجب الزيادة وان كان اقل من الالف يجب
الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن
الف نكح بهذا العبد او بهذا العبد واحدهما اوكس اي اقل قيمة من الاخر حكم
مهر المثل اي جعل مهر المثل حكما فان كان اقل من اوكسهما فلها الاوكس
وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر المثل وهذا عنده
وعندهما لها اوكس في ذلك كله فان طلق قبل وطي فنصف الاوكس في ذلك
كله بالاجماع امهر عبدين واحدهما حر فمهرها العبد ان ساوى عشرة والا كمل
لها العشرة ذكره الزيلعي شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل اي كل المهر
ولا عبرة بالشرط صح امهار فرس او ثوب هروي وان لم يبالغ في وصفه
ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ولزم الوسط او قيمته وان بين
صفته ايضا اي كما بين جنسه فالموصوف اي اللازم هو ويجب في النكاح
الفاسد بالوطي لا الخلوة مهر المثل يعني ان مهر المثل في النكاح انما يجب بالوطي
لان المهر انما يجب فيه باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لوجود
المانع من صحتها وهو الحرمة لان الخلوة انما اقيمت مقام الوطي للتمكن منه ولا يمكن
مع الحرمة ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل منهما فسخه بغير
محضر من صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بمحضر من صاحبه كما في بيع الفاسد
بعد القبض ولا يزاد على المسمى اي وان زاد مهر مثلها على المسمى لم تعتبر الزيادة
عليه لرضاها بدونها وان كان اقل من المسمى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية

مطلب الاوكس

Copyright © King Saud University